

Distr.: General
10 March 2021
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2014/2503 ** *

بأخيتزان توريفوزينا (لا يمثلها محام)	بلاغ قتمته:
صاحبة البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
كازاخستان	الدولة الطرف:
13 حزيران/يونيه 2014 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 11 كانون الأول/ديسمبر 2014 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
23 تموز/يوليه 2020	تاريخ اعتماد الآراء:
رفض الترخيص بتنظيم تجمع سلمي	الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ دعم الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
حرية التجمع السلمي تكوين الجمعيات	المسائل الموضوعية:
19 و 21	مواد العهد:
2 و 5	مواد البروتوكول الاختياري:

1- صاحبة البلاغ هي بأخيتزان توريفوزينا⁽¹⁾، من مواطني كازاخستان ومن مواليد عام 1962. وهي تدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها بموجب المادتين 19 و 21 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لكازاخستان في 30 أيلول/سبتمبر 2009. وصاحبة البلاغ لا يمثلها محام.

* اعتمدها اللجنة في دورتها 129 (29 حزيران/يونيه - 24 تموز/يوليه 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفورويبا سويتشي، وكريستوف هاينز، وبامريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودينانا لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وهيلين تيغودجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري.

(1) صاحبة البلاغ من نشطاء المجتمع المدني.



الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 صاحبة البلاغ رئيسة منظمة غير حكومية تسمى "آر. روك. خاك". وفي 1 آذار/مارس 2012، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى بلدية (حاكمة) ألماتي⁽²⁾ لأجل الحصول على ترخيص بتنظيم تجمع سلمي (الاجتماع)⁽³⁾ تحت عنوان "مرّ 100 يوم على إطلاق النار على الشعب في زاناوزين"، الذي حدث في 24 آذار/مارس 2012، في الساحة الواقعة أمام قصر الجمهورية، بالقرب من النصب التذكاري المسمى أباي كونايبولي. وذكرت صاحبة البلاغ في طلبها 29 موقعاً بديلاً في مدينة ألماتي، في حال قررت البلدية أن تنظيم الاجتماع في الساحة المقابلة لقصر الجمهورية غير ممكن.

2-2 وفي 19 آذار/مارس 2012، تسلمت صاحبة البلاغ من بلدية ألماتي رفض الترخيص بالاجتماع في أي موقع من المواقع 30 المقترحة⁽⁴⁾. واستندت البلدية في رفضها إلى قرار مجلس بلدية (مصلحة)⁽⁵⁾ ألماتي رقم 167 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2005 الذي أوصى بتنظيم جميع الأحداث الجماهيرية غير الحكومية ذات "الطبيعة الاجتماعية والسياسية" في الساحة الواقعة خلف سينما "ساري أركا" فقط لا غير. وعملاً بنفس القرار الصادر عن مجلس بلدية ألماتي، يجب عقد المناسبات الرسمية على الصعيدين الوطني والمحلي التي تنظمها هيئات معنية تابعة للحكومة، إلى جانب المناسبات الأخرى التي يشارك فيها مسؤولون رفيعو المستوى في الدولة وقيادة ألماتي، في ساحة الجمهورية. أما الساحات والحدائق العامة الأخرى، فيتعين استخدامها لتنظيم أنشطة رسمية وثقافية وترفيهية بما يتناسب مع أغراض المعمار والأغراض الوظيفية. وحسب صاحبة البلاغ، تستخدم بلدية ألماتي القرار رقم 167 دائماً سبباً لرفض الترخيص بجميع التجمعات التي لا تُعقد في دار السينما "ساري أركا".

2-3 وبالنظر إلى أن الموقع الذي اقترحت البلدية لم يكن مناسباً لأغراض التجمع بسبب بُعده، قررت صاحبة البلاغ عقد الاجتماع في مكان آخر رآته مناسباً. ونتيجة لذلك، أمرت بدفع غرامة لأنها ارتكبت مخالفة إدارية بعقدها تجمعاً غير مرخص به. وحسب صاحبة البلاغ، لا يتعلق بلاغها المقدم إلى اللجنة بذلك التجمع بعينه أو بالعقوبات التي فرضت فيما يتعلق به وإنما بالقرار رقم 167. وتُذكر التجمع كمثال على الأثر العام الذي يخلفه القرار.

2-4 وفي 10 آب/أغسطس 2012، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إلى محكمة مقاطعة ألمالينسك في ألماتي لإلغاء القرار رقم 167، لأنه يخرق الدستور والمعايير الدولية المتعلقة بحرية التجمع السلمي⁽⁶⁾. وادعت صاحبة البلاغ أن القرار ليس مسجلاً لدى السلطات القضائية وهو من ثم ليس وثيقة قانونية ملزمة. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2012، رفضت محكمة مقاطعة ألمالينسك في ألماتي طلب صاحبة البلاغ مدعية أن الشكوى قُدمت بعد انقضاء الأجل القانوني. ووجدت المحكمة أيضاً أن القرار رقم 167 كان قد اعتُمد وفقاً للقانون ولا ينتهك حقوق الأفراد. ووجدت المحكمة أن حجج صاحبة البلاغ بشأن انتهاكات

(2) تعادل مكتب العمدة (مقر حكومة البلدية أو المقاطعة أو الإقليم).

(3) عملاً بالقانون المتعلق بترتيب تنظيم وتسيير تجمعات واجتماعات ومسيرات واعتصامات ومظاهرات سلمية، الصادر في 17 آذار/مارس 1995، ينبغي لمن ينظم أي تجمع سلمي أن يقدم طلباً إلى هيئة تنفيذية محلية يطلب فيه الترخيص بعقد التجمع قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الحدث المراد تنظيمه. وبمجرد أن يحصل الشخص على ترخيص خطي بعقد التجمع السلمي، فإنه يعتبر "مرخصاً". ويُعتبر كل تجمع سلمي ينظم دون ترخيص خطي "غير مرخص"، ويحمل منظموه والمشاركون فيه دائماً المسؤولية عن تنظيمه بواسطة جزاءات إدارية.

(4) يتضح من قرار الدائرة الثانية لمحكمة ألمالينسكي المحلية في ألماتي، الصادر في 19 حزيران/يونيه 2012، أن صاحبة البلاغ نظمت الاجتماع غير المرخص في 24 آذار/مارس 2012 بغرض إحياء ذكرى إطلاق النار على الناس في مدينة زاناوزين. وصدر في حقها بعد ذلك جزاء إداري بسبب انتهاكها التشريع المتعلق بتنظيم وعقد تجمعات سلمية.

(5) يعادل مجلس المدينة، وهو جهاز تمثيلي محلي منتخب (حكومة محلية) في مناطق وأقاليم كازاخستان.

(6) طلب صاحبة البلاغ ذو طابع عام ولا صلة مباشرة له بالغرامة المفروضة عليها بسبب تنظيم التجمع المشار إليه في الفقرة 2-3.

المعايير الدولية لا أساس لها، محتجة بالقول إن السلطات المحلية تتمتع بالحق في وضع لوائح إضافية فيما يتعلق بتنظيم التجمعات العامة.

2-5 وفي 17 أيلول/سبتمبر 2012، طعنت صاحبة البلاغ في القرار لدى محكمة مدينة ألماتي، محتجة بالقول إن محكمة ألمالينسك في ألماتي لم تنتظر في جوهر شكواها ومطالبة بإحالة شكواها إلى جلسة استماع جديدة. وفي 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012، أيدت محكمة مدينة ألماتي حكم المحكمة الإقليمية.

2-6 وفي 29 آذار/مارس 2013، تقدّمت صاحبة البلاغ بطعن بالنقض إلى محكمة مدينة ألماتي، ورُفض طلبها في 22 نيسان/أبريل 2013.

2-7 وفي 13 أيار/مايو 2013، تقدمت صاحبة البلاغ بطلب إجراء مراجعة إشرافية إلى المحكمة العليا في كازاخستان. وفي 12 أيلول/سبتمبر 2013، رفضت المحكمة العليا طلب صاحبة البلاغ إجراء مراجعة إشرافية حيث وجدت أن المحاكم الأدنى درجة لم تخل بأي من الأحكام المادية أو الإجرائية.

الشكوى

3- تؤكد صاحبة البلاغ أن القرار رقم 167 ينتهك حقوقها الناشئة عن المادة 21 من العهد لأنه: (أ) يقيد حقها في تنظيم حدث جماهيري في المكان الذي تختاره بالاستناد إلى عوامل من قبيل الأهداف المتوخاة من تنظيم الأحداث الجماهيرية والفئة المستهدفة من الناس، دون شرح الهدف من ذلك التقييد؛ (ب) تنشأ الجزاءات التي طبقت عليها مباشرة عن القرار 167؛ (ج) القرار تمييزي بطبيعته لأنه يحدد مكاناً واحداً فقط لتنظيم الأحداث الجماهيرية التي لا تنظمها الدولة بينما يسمح للدولة بتنظيم أحداث جماهيرية في جميع الساحات والحدائق العامة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة اعتباره غير مقبول لأنه غير مؤيد بأدلة.

4-2 وتشير الدولة الطرف إلى وقائع القضية وتلاحظ أن المحاكم قد نظرت في حجج صاحبة البلاغ أن القرار رقم 167 يناقض المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، ورفضت تلك الحجج. وقد تحقق مكتب المدعين في ألماتي ومكتب المدعي العام من قانونية قرارات المحاكم.

4-3 وتكفل المادة 32 من الدستور الكازاخستاني حق المواطنين في التجمع سلمياً وفي تنظيم اجتماعات وتجمعات ومظاهرات ومسيرات في الشوارع واعتصامات. غير أنه يجوز تقييد أعمال هذا الحق بموجب القانون لمصلحة أمن الدولة أو النظام العام أو لحماية صحة الآخرين وحقوقهم وحياتهم. ويحدد القانون رقم 2126، المؤرخ 17 آذار/مارس 1995، المتعلق بترتيب تنظيم وتسيير تجمعات واجتماعات ومسيرات واعتصامات ومظاهرات سلمية، شكلاً وطريقة التعبير عن المصالح المجتمعية أو الجماعية أو الشخصية في الأماكن العامة إلى جانب بعض أشكال تقييد هذه الحقوق. وتجيز المادة 10 من القانون للهيئات التنفيذية المحلية أن تقيّد ترتيب تنظيم الأحداث الجماهيرية بالاستناد إلى ما تتطلبه الظروف المحلية.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بالقول إنه، عملاً بالقانون المتعلق بترتيب تنظيم وتسيير تجمعات واجتماعات ومسيرات واعتصامات ومظاهرات سلمية، ينبغي للمنظمين الحصول على ترخيص من الهيئات التنفيذية المحلية قبل تنظيم حدث جماهيري. وطبقاً للمادة 5 من القانون، ينبغي عقد الأحداث الجماهيرية في مكان يُعيّن لها.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بالقول، إنه، لأجل ضمان حماية حقوق وحرّيات الآخرين وسلامة الناس عامةً، ولأجل ضمان تشغيل شبكة النقل العام والهياكل الأساسية بصورة طبيعية، ولأجل حماية المناظر والمعمار، يوصى في القرار رقم 167 بأن تتضمّن جميع الأحداث الجماهيرية غير الحكومية ذات "الطبيعية الاجتماعية والسياسية" في الساحة الواقعة خلف دار السينما "ساري أركا".

4-6 وقد اتخذت القرار رقم 167 هيئةً مخولةً، ضمن اختصاصاتها، طبقاً لما ينص عليه القانون المتعلق بترتيب تنظيم وتسيير تجمعات واجتماعات ومسيرات واعتصامات ومظاهرات سلمية، بالاستناد إلى التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، لأجل حماية حقوق الآخرين بالاستناد إلى إرادة أغلبية سكان ألمانيا.

4-7 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ رفضت تنظيم الحدث الجماهيري في المكان الذي عُيّن له.

4-8 وتشير الدولة الطرف إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يجيز فرض قيود على حرية التجمع. فلحماية حقوق وحرّيات الآخرين والنظام العام ونظام النقل العمومي والهياكل الأساسية الأخرى في كاراخستان، عيّنت سلطات الدولة الطرف مواقع مخصصة لتنظيم الأحداث الجماهيرية غير الحكومية. وفي الوقت الحاضر، لدى جل العواصم الإقليمية وبعض المقاطعات مثل تلك الأماكن المعينة بناء على قرارات الهيئات التنفيذية المحلية.

4-9 وتدفع الدولة الطرف بالقول كذلك إنها درست ممارسات عدة بلدان أخرى ووجدت أن القيود المفروضة على الأحداث الجماهيرية في بعض البلدان أشد صرامة من تلك المفروضة في كاراخستان. ففي نيويورك، في الولايات المتحدة الأمريكية، مثلاً، يجب طلب رخصة قبل 45 يوماً من تاريخ انعقاد الحدث المخطط له، ويجب بيان الطريق التي ستمسلك أثناء تلك المناسبة. ويجوز لسلطات المدينة تغيير مسار الحدث أو مكان انعقاده. وفي بلدان أخرى، مثل السويد، هناك لائحة سوداء بأسماء المنظمين الذين نظموا مظاهرات سبق حظرها أو تقيدها. وفي فرنسا، تتمتع السلطات المحلية بالحق في حظر أي مظاهرة، وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، تتمتع السلطات بالحق في فرض "حظر مؤقت". وفي المملكة المتحدة أيضاً، لا يُسمح بتنظيم تظاهرات ولا أحداث في الشوارع إلا بإذن من سلطات الشرطة. وفي ألمانيا، يجب الحصول على إذن السلطات لتنظيم أي حدث جماهيري أو اجتماع أو مظاهرة عامة، سواء داخل مكان مغلق أو في الهواء الطلق.

4-10 وتدفع الدولة الطرف بالقول إن البلاغ غير مدعّم بأدلة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، دفعت صاحبة البلاغ بالقول إن القرار رقم 167 قد قيّد أعمال حرّيتها في التجمع والتعبير وانتهك حقوقها بموجب المادتين 19⁽⁷⁾ و 21 من العهد. فكل طلب يقمّ بتنظيم حدث جماهيري في مكان آخر غير الساحة الواقعة خلف دار السينما "ساري أركا" يلقى الرفض.

5-2 وتدّعي صاحبة البلاغ أنها، نتيجة للقرار رقم 167، تضطر إلى عقد تجمعات دون ترخيص، فتفرض عليها جزاءات إدارية. فالقرار، الذي ينص على مكان واحد تُعقد فيه الأحداث الجماهيرية، يشكل تمييزاً في حق المبادرات التي لا تكون الدولة مصدرها.

5-3 وتدفع صاحبة البلاغ بالقول إن حرية التجمع حق، لا امتياز. ومن ثم فإن إنفاذها لا يجوز أن يكون رهناً بترخيص البلدية. وهي تعتقد أنه ينبغي للحكومة أن تستحدث نظام إشعار بتنظيم أحداث عامة تيسيراً لإنفاذ حرية التجمع. فينبغي أن تتاح إمكانية عقد أحداث جماهيرية عفوية دون ترخيص مسبق.

(7) لم تحتج صاحبة البلاغ بالمادة 19 في شكاؤها الأولى.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

- 1-6 في 12 كانون الثاني/يناير 2017، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية.
- 2-6 ولاحظت أن القيود المفروضة على حرية التجمع، خاصة فيما يتعلق بمكان تنظيم أحداث جماهيرية، تمثل لأحكام العهد. فقد اعتمدت القرار رقم 167 هيئةً شرعية ضمن ما تخوله لها اختصاصاتها.
- 3-6 ودفعت الدولة الطرف بالقول إن القرار 167 ليس تمييزياً بالاستناد إلى أسباب سياسية. ففي نص القرار، لم يفعل مجلس بلدية ألماتي سوى التوصية بمكان عقد الأحداث الجماهيرية. ولهذا، يكون باستطاعة البلدية تحديد المكان - الساحة الواقعة خلف سينما "ساري أركا" - لتنظيم جميع الأحداث الرسمية وغير ذلك من الأحداث تبعاً للظروف القائمة.
- 4-6 وتطعن الدولة الطرف أيضاً في حجج صاحبة البلاغ التي مفادها أن إعمال حرية التعبير والتجمع مقيد في كازاخستان. وهي تشير إلى انعقاد 140 من الأحداث الجماهيرية المختلفة في الفترة ما بين عامي 2012 و2016، وتلاحظ أن المنظمين احتراموا متطلبات القانون. وعليه، ليست ثمة ما يمنع صاحبة البلاغ من تنظيم حدث جماهيري شريطة أن تحترم القانون.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

- 1-7 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.
- 2-7 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.
- 3-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على القول إن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن ليس في المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري ما يمنعها من النظر في هذا البلاغ.
- 4-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادتين 19 و21 من العهد قد انتهكت، لأن القرار رقم 167 يقيد حقها في تنظيم حدث جماهيري في المكان الذي تختاره. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات قد دُعمت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وعليه، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

- 1-8 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء المعلومات التي قدمها لها الطرفان، وفقاً للمادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.
- 2-8 وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ انتهاك حقها بموجب المادة 21 من العهد باعتماد وتنفيذ القرار رقم 167 ولا سيما، عندما طلبت صاحبة البلاغ عقد تجمع تحت عنوان "مرّ مائة يوم على إطلاق الرصاص على الشعب في زاناوزن" في المكان الذي اختارته هي، والذي كان مقرراً عقده في 24 آذار/مارس 2012.

3-8 وتشير اللجنة إلى الحق في التجمع السلمي، الذي تكفله المادة 21 من العهد، باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها في التعبير العلني عن وجهات النظر والآراء الفردية وأنه لا بُد منه في مجتمع ديمقراطي⁽⁸⁾. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه لا يجوز فرض أي قيد على ذلك الحق ما عدا في حال: (أ) فرض ذلك التقييد وفقاً للقانون؛ (ب) كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو للحفاظ على النظام العام، أو لحماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. فعندما تفرض دولة من الدول الأطراف قيوداً ما بغرض التوفيق بين حق الفرد في التجمع السلمي والمصالح العامة السالفة الذكر، ينبغي لها أن تسترشد بالغرض من تيسير ذلك الحق، بدلاً من فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة عليه⁽⁹⁾. وبناء عليه، من واجب الدولة الطرف أن تبرز تقييد الحق المحمي بموجب المادة 21 من العهد وأن تبرهن على أن ذلك التقييد لا يشكل عقبة غير متناسبة تعوق ممارسة ذلك الحق⁽¹⁰⁾.

4-8 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن كلاً من الدولة الطرف وصاحبة البلاغ تتفقان على أن القرار رقم 167 يفرض قيوداً على حرية التجمع، لكن الطرفان يختلفان بشأن ما إذا كان ذلك التقييد جائزاً أم لا.

5-8 وتحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن المادة 10 من القانون رقم 2126، المؤرخ 17 آذار/مارس 1995، المتعلق بترتيب تنظيم وتسيير تجمعات واجتماعات ومسيرات واعتصامات ومظاهرات سلمية، تجيز للهيئات التنفيذية المحلية وضع لوائح فيما يتعلق بتنظيم أحداث جماهيرية وفق ما تتطلبه الظروف المحلية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتوضيح الدولة الطرف أن القرار رقم 167 اعتمد لأجل ضمان حماية حقوق وحرّيات الآخرين والسلامة العامة والسير العادي لشبكة النقل العام والهياكل الأساسية، ولحماية المناظر والمعمار، وهو السبب الذي لأجله عُيّنَت الساحة الواقعة خلف سينما "ساري أركا" باعتبارها المكان المعين لعقد جميع الأحداث الجماهيرية غير الحكومية ذات "الطبيعة الاجتماعية والسياسية".

6-8 وترى اللجنة أنه يمكن، من حيث المبدأ، عقد التجمعات السلمية في جميع الأماكن التي يمكن لعامة الناس الوصول إليها أو ينبغي أن تتوفر لهم إمكانية الوصول إليها بموجب المادة 12 من العهد وغير ذلك من الحقوق ذات الصلة، من قبيل الساحات العامة والشوارع. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن المشاركين في تجمع ما ينبغي أن يُسمح لهم، قدر الإمكان، بالتجمع، على مرأى ومسمع من الجمهور المقصود⁽¹¹⁾. فالموقع، مثله مثل التوقيت، يكون في كثير الأحيان محورياً بالنسبة للأساس المنطقي للتجمعات. فلا يجوز إقصاء المشاركين إلى أماكن نائية لا يمكنهم فيها أن يسترعوا انتباه من يقصدونهم أو عامة الجمهور⁽¹²⁾. ولا يجوز فرض حظر عام على التجمعات في العاصمة بأكملها⁽¹³⁾، ولا في أي موقع عام باستثناء مكان واحد بعينه، داخل مدينة ما⁽¹⁴⁾ أو خارج مركز المدينة⁽¹⁵⁾، ولا فرض حظر أعم وأشمل، من قبيل "الشوارع".

7-8 وترى اللجنة كذلك أن من طبيعة التجمعات أن تؤدي أحياناً إلى اضطراب في الممارسة اليومية للحقوق من قبيل حرية التنقل. ويتعين التحلي بقدر من التسامح ما لم يشكل ذلك عبئاً مفرطاً وفي هذه

(8) انظر، على سبيل المثال، كورول ضد بيلاروس (CCPR/C/117/D/2089/2011)، الفقرة 5-7.

(9) المرجع نفسه.

(10) بويلافني ضد بيلاروس (CCPR/C/115/D/2019/2010)، الفقرة 4-8.

(11) تورشنيناك وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/108/D/1948/2010)، الفقرة 4-7.

(12) المرجع نفسه و CCPR/C/KAZ/CO/1، الفقرة 26.

(13) CCPR/C/DZA/CO/4، الفقرة 45.

(14) تورشنيناك وآخرون ضد بيلاروس، الفقرة 5-7.

(15) سودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/113/D/1992/2010)، الفقرة 5-8.

الحالة يجب شرح الأسباب المفصلة وراء فرض القيود. فادعاءات أن تجمعاً سيؤدي إلى اضطراب لا موجب له لحركة السير وحركة الراجلين يجب أن يتوفر ما يثبتها لكي يكون التقييم كاملاً⁽¹⁶⁾.

8-8 غير أن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم توضح بالقدر الكافي الضرورة في حظر أحداث جماهيرية ذات "طبيعة اجتماعية وسياسية" ما عدا في الساحة الواقعة خلف سينما "ساري أركا"، توخياً للغرض المقصود في القانون 2126، أو إلى أي مدى كان هذا التدبير المفروض على الحدث الذي خطت صاحبة البلاغ لتنظيمه متناسباً مع ذلك الغرض. وعليه، ترى اللجنة أن الدولة الطرف في هذه الحالة لم تبرهن على ضرورة وتناسب القيود المفروضة على حرية صاحبة البلاغ في التجمع. كما لم تبين الدولة الطرف أي أحداث رسمية أخرى وطنية ومحلية نظمها هيئات معنية تابعة للدولة في الساحة الواقعة خلف السينما "ساري أركا" (انظر الفقرة 6-3).

8-9 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن القرار رقم 167 ذو طبيعة تمييزية لأنه يعين مكاناً واحداً فقط لتنظيم الأحداث الجماهيرية التي تنظمها جهات من غير الدولة، بالمقارنة مع جميع الساحات والحدائق العامة التي تنظم فيها الأحداث الجماهيرية التي تدعو إليها الدولة. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن القرار 167 ليس تمييزياً لأسباب سياسية، وأن المكان الموصى به - أي الساحة الواقعة خلف سينما "ساري أركا" - يمكن استخدامه أيضاً لتنظيم الأحداث الرسمية الوطنية والمحلية التي تنظمها هيئات تابعة للدولة، إلى جانب مناسبات أخرى يشارك فيها مسؤولون كبار في الدولة وقياده ألماتي.

8-10 وتشير اللجنة إلى أنه ينبغي أن يحدد المشاركون بحرية الغرض من أي تجمع سلمي ينظمونه خدمةً لأفكار وغايات يطمحون إليها في المجال العام، وتوخياً للحصول على قدر من الدعم لتلك الأفكار والغايات أو معارضتها. وتلاحظ اللجنة أنه يجب ألا تكون القيود المفروضة على تلك التجمعات تمييزية، وأن تحديد التوقيت والمكان وطريقة التجمعات أمور غير مرتبطة بالمحتوى عموماً، وإذا ما كان هناك مجال أكبر لفرض قيود تؤثر على هذه العناصر، فإن مسؤولية تبرير أي تقييد من تلك التقييدات تقع على عاتق السلطات⁽¹⁷⁾. بيد أن اللجنة، في هذه القضية، ترى أن القيود التي تطبقها الدولة الطرف على حق صاحبة البلاغ في التجمع مرتبطة ارتباطاً مباشراً بطبيعة الحدث الجماهيري، سواء كان الحدث حدثاً رسمياً نظمه هيئة تابعة للدولة أو حدثاً اجتماعياً وسياسياً نظمه شخص غير تابع للدولة.

8-11 وفي غياب أي توضيحات من جانب الدولة الطرف لأجل تبرير الاختلاف في المعاملة، فإن اللجنة ترى أن الدولة الطرف لم تثبت أن القيد المفروض على حق صاحبة البلاغ في التجمع السلمي يستند إلى معايير معقولة وموضوعية ويخدم هدفاً مشروعاً بموجب العهد، وأن اعتماد وتنفيذ القرار 167، لهذه الأسباب، يعادلان انتهاكاً لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 21 من العهد.

8-12 وإذ خلصت اللجنة إلى انتهاك المادة 21 من العهد، فإنها تقرر عدم النظر بشكل منفصل في ادعاء صاحبة البلاغ بموجب المادة 19.

9- وترى اللجنة، متصرفة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة 21 من العهد.

(16) ستامبروفسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1987/2010)، الفقرة 7-6، وبوغاش ضد بيلاروس (CCPR/C/114/D/1984/2010)، الفقرة 7-8.

(17) Organization for Security and Cooperation in Europe, *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, para. 70.

10- وعملاً بالمادة 2(3)أ) من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ. وهذا يستلزم توفير الجبر التام للأفراد الذين تكون حقوقهم بموجب العهد قد انتهكت. وعليه، يقع على عاتق الدولة التزام بأمر منها دفع تعويض مناسب لصاحبة البلاغ وتحمل مصاريف التقاضي. ويقع على عاتق الدولة أيضاً واجب اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الشأن، تكرر اللجنة قولها إنه ينبغي للدولة الطرف، عملاً بواجباتها الناشئة والتزاماتها الناشئة عن المادة 2(2) من العهد، مراجعة تشريعاتها بهدف كفالة التمتع التام بالحقوق المنصوص عليها في المادة 21 من العهد في الدولة الطرف، بما فيها تنظيم وعقد تجمعات واجتماعات ومسيرات واعتصامات ومظاهرات سلمية.

11- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت في مسألة وقوع انتهاك لأحكام العهد من عدمه، وأنها تعهدت، عملاً بالمادة 2 منه، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبل انتصاف فعالة متى ثبت وقوع انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً أن تنشرها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.